الخلاف بينهم فيمن بها من الحائض وبقي لطلوع الفجر اربع ركعات فلا خلاف
انه يصلي العشاء فينبغي لانه ان قدرنا بالمغرب فضل للثانية ركعة وان
قدرنا بالعشاء وهي حينئذ ركعتان فضل للاولى ركعتان وكذالك لما دونها
بالعشاء فيجب على كل حال ولو قدر المسافر على اربعة ركعات فالعشاء
حضرية ولما دونها فكذالك وضابط هذا الفصل انه لو ادرك وقتها
سفرية وان ادرك وقتها في حضر صلاها حضرية ومن اوقع الصلاة او شيئا
منها في الوقت الضروري من غير ارباب الاعذار فلا اثم عليهم لاجل العذر
والعذر يحصل للانسان بسبب الكفر اصلا كان او ارتدادا والصبا والاغماء
والجنون والنوم والغفلة والحيض والنفاس **فروع** الاول هل يعتبر مقدار
التطهير في حق اهل الاعذار قال سحنون واصبغ عبد الوهاب وهو القياس
وقيل لا يعتبر الا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير قال بعض بناء على ان
الطهارة شرط في الوجوب او الاداء ورد بانها لو كانت شرطا في الوجوب
لم يخاطب بها محدث اصلا وهو خلاف الاجماع وقيل يعتبر مقدار التطهير في
حق الجميع الا في حق الكافر وحجة للمنتبه عن ذلك وضعفه القاضي عبد
الوهاب بان الاسلام يجب ما قبله وصرح ابن بزيزة بمشهوريته وقال ابن
حبيب يعتبر ذلك في حق الجميع الا الكافر والمغمى عليه فجعله ابن حبيب كالنائم
مع ان كلا منهما لا يبطل الوضوء. **بل قلت** قولهم في الكافر لا تقتضي عدم
فيه. في عدهم الكافر من الاعذار **قلت** لا ينافي ذالك عدهم من
الاعذار عند ربا باعتبار الادراك والسقوط كما في حق غيره لانه ليس بعذر ور
في الكفر لتمكنه من زواله بان يسلم بخلاف الاعذار الباقية فانه لا قدرة لصاحبها
على زوالها والله اعلم **الثاني من الفروع** اذا زال العذر عن المعذور وقد بقي
من الوقت بقية يظن انه يدرك الظهر والعصر والمغرب والعشاء فشرع في الصلاة
الاولى فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة الاخيرة فقط من الصلاتين وعن ابن القاسم
اذا صلى الظهر فصلى ركعة فغربت الشمس فليضف لها ركعة ثانية تامة او
يسلم ثم يصلي العصر ولا خلاف في ذالك **الثالث** لو طهر صاحب العذر فاحدثنا

وظن انه

وظن انه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرع في الطهارة فلم يدرك في
الصلاة ولا شيئا منها في الوقت فانه يقضي الصلاة قاله ابن القاسم في العتبية
وقيل لا قضاء عليه المازري وهذا الخلاف فانما هو فيمن عليه الحدث واما ان كان
مختارا فلا خلاف في وجوبه عليه **الرابع** اذا تطهر صاحب العذر ثم تبين عدم
طهورية الماء الذي تطهر به فظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فلما شرع فيها
خرج الوقت فانه يقضي ايضا وهو مذهب سحنون ومحمد ابن الحاجب واما مذهب
ابن القاسم في العتبية والموازية انه لا يلزمه القضاء حتى تشاغله بالغسل
المعتاد لانه منعه من الصلاة فالتطهير الاول كمنعه من الصلاة في حالة العذر
الخامس اذا زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار اربع ركعات مثلا فذكر صلاة
تستغرق ما بقي من الوقت فانه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة وهو قول ابن
القاسم وابن المواز ومحمد ابن الحاجب لان المنسية انما قدمت للترتيب والا فالوقت
انما للحاضرة **السادس** ان العذر اذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فانها تسقط
مع حصول العذر الا النوم والنسيان فان الصلاة لا تسقط عنه معهما كما اذا
حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهر والعصر يسقطان عنها اي لو طهرت
لذالك المقدار فادركتهما معا فلو حاضت لاربع مثلا سقط عنها الظهر
وتخلدت الظهر في ذمتها وكذالك اذا طهرت لاربع فلم تدرك الا العصر خاصة في
السابع روى ابن وهب في العتبية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر بالصلاة يتوجه
اذا بلغ سنه سبع اعوام ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهما وعن مالك
انه تغرا امر بها واضرب عليها **قوله** والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يعني انه لما
كان الوقت ينقسم الى وقت اداء والى وقت قضاء فوقت الاداء ما قيد الفعل
به اولا في الخطاب الاول احترازا من القضاء فانه بالخطاب الثاني بناء على راي من
يقول بان القضاء بامر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان والى ذلك
اشار المصنف بقوله والقضاء في الجميع اي جميع الصلوات الخمس ما وراء ذلك
اي ما بعد وقت الاداء هذا قال ابن الحاجب فوقت الاداء ما قيد به الفعل اولا
والقضاء ما بعده انتهى وبالله التوفيق **وهو من اخر الصلاة حتى خرج**

Copyright © King Saud University